

تاج العروس من جواهر القاموس

قلت : وروى المُبرِّد في الكامل هذه الحكاية بأبسط من هذا . وأورد شيخنا على المُؤَلِّف في هذه المادة أمورا . منها إدخال أل على صَدَّاء وهو عَلامٌ . والثاني وزنه بسلسال فإن وزنه عند أهل الصرف فنعال كما قاله ابن القطَّاع وغيره وصَدَّاء وزنها فَعْلَاء كحَمْرَاء على رأي من يجعلها من المهموز انتهى . قلت : أما الأوَّل فظاهرٌ وقد تعقَّب على الجوهريِّ بمثله في سلع . ونصَّ المبرِّد على مَدْعِه . وأما الثاني ففي لسان العرب : قال الأزهريُّ : ولا أدري صَدَّاء فَعْلَاءً أو فَعْلَاءً فإن كان فَعْلَاءً فهو من صَدَّأ - يَصْدَأُ أو صَدَّئ - يَصْدِئُ وقال شَمِرٌ : صدأ الهام يصدأ إذا صاح وإن كان صَدَّاء فَعْلَاءً فهو من المُضاعف كقولهم صَمَّاء من الصَّمَم . قلت : وسيأتي في صدد ما يتعلق بهذا إن شاء الله تعالى . قال شيخنا : وحكى بعضهم الصمَّ - فيه أيضا وفي شرح الخمر طاشية بعد ذكر القولين : ويُقْمَرُ اسمُ عَيْنٍ وقيل : بئر ورواية المُبرِّد كحَمْرَاء والأكثر على التشديد . قلت : والذي في سياق عبارة الكامل التخفيف عن الأصمعيِّ وأبي عبيدة وكذلك سَمِعَا عن العرب وأنَّ من ثَقَّل فقد أخطأ ثمَّ قال : وفي شرح أمالي القالي : سُمِّيت به لأنها تَمُدُّ من شَرِبَ منها عن غيرها وفي شرح نوادر القالي : ومنهم من يَصْمُ الصَّ الصادَ وأنشد ابن الأعرابيُّ : . كصاحب صَدَّاء الذي ليس رائيا . . . كَصَدَّاء ماءً ذاقه الدَّهْرَ شاربٌ ثمَّ قال : وقال ابن يزيد : إنه لا يصل إليها إلاَّ بالمُزاحمة لفَرَطِ حُسْنِهَا كالذي يردُّ هذا الماءَ فإنه يُزاحم عليه لِفَرَطِ عُدُوْبَتِهِ انتهى . ويقال هو صاغِرٌ صَدِئٌ إذا لَزِمَهُ العارُ واللَّومُ ويقال : يدي من الحديد صَدِئَةٌ أي سَهِيكَةٌ وصُدَاءٌ كغُرَابٍ : حيٌّ باليمن هو صُدَاءٌ بن حرب بن عُلَّة بن جَلَد ابن مالك بن جَسْر من مَدْحِجٍ منهم زيادُ بن الحارث ويقال : حارثة قال البخاري والأوَّل أصحُّ له وِفَادَةٌ وصُحْبَةٌ وحَدِيثٌ طويلٌ أخرجه أحمد وهو من أَذَنٍ فهو يُقِيمُ الصُّدَائِيَّ هكذا في النسخ وفي لسان العرب والنسبة إليه صُدَاوِيٌّ بمنزلة الرَّهَوِيِّ قال : وهذه المدَّة وإن كانت في الأصل ياءاً أو واواً فإنما تُجعل في النسبة واواً كراهية التقاء الياءات ألا ترى أنك تقول رَحَى ورَحِيانٍ فقد علمت أن ألف رَحَى ياءٌ وقالوا في النسبة إليها رَحَوِيٌّ لتلك العِلَّة . وفي نوادر أبي مَسْحَلٍ يقال : تَصَدَّأَ له وتَصَدَّعَ له وتَصَدَّيَ له مُعْتَلًا بمعنى تَعَرَّضَ له وأصله الإعلال وإنما هَمَزُوهُ فَصَاحَةً كَرَثَأَتِ المرأةُ زَوْجَهَا وغير ذلك على قول الفراء . وجَدِّيُّ أَصْدَأُ وِفْرَسُ أَصْدَأُ بِيَدِيْنِ الصَّدَائِ إِذَا كَانَ أَسْوَدَ

وهو مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ وَقَدْ صَدِئَ وَعَنَاقُ صَدِّ آءٌ وَيُقَالُ : كُفْمَيْتٌ أَصْدَأُ إِذَا
عَلَّتْهُ كُدْرَةٌ . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي بَابِ أَلْوَانِ الْإِبِلِ : إِذَا خَالَطَ كُفْمَيْتَةَ الْبَعِيرِ
مِثْلُ صَدِإِ الْحَدِيدِ فَهِيَ الْحُوسَّةُ وَعَنْ شَمِرٍ : الصِّدْءُ عَلَى فَعْلَاءَ : الْأَرْضُ الَّتِي
تَرَى حَجَرَهَا أَصْدَأَ أَحْمَرَ تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا غَلِيظَةً وَلَا تَكُونُ
مُسْتَوِيَةً بِالْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ حِجَارَةِ الصِّدْءِ أَرْضٌ غَلِيظَةٌ وَرَبِّمَا طِينًا وَحِجَارَةٌ كَذَا فِي
لِسَانِ الْعَرَبِ .

ص ر أ .

صَرَأَ كَمَا نَدَعُ أَهْمَلُوهُ لِكَوْنِهِ لَا تَصْرِيفَ لَهُ وَلَا مَعْنَى مُسْتَقْلَمٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادِهِ
بِمَادَّةٍ وَقَالَ الْأَخْفَشُ عَنِ الْخَلِيلِ : وَمَنْ غَرِيبٌ مَا أَبْدَلُوهُ قَالُوا فِي صَرَاحِ صَرَأَ وَمَنْعَ بَعْضُ
أَنْ يَكُونَ كَمَا نَدَعُ لِكَوْنِهِ لَا تَصْرِيفَ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ وَإِنَّمَا بَعْضُ الْعَرَبِ نَطَقَ بِالْمَاضِي مَفْتُوحًا
قَالَ شَيْخُنَا : وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الصَّرْفِ : إِنَّ حُرُوفَ الْحَلَقِ يَنْوِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَعَدُّوا
صَرَأَ فِي صَرَاحِ انْتَهَى .

ص م أ .

صَمَأَ عَلَيْهِمْ كَمَا نَدَعُ إِذَا طَلَعَ وَيُقَالُ : مَا صَمَأَكَ عَلَيَّ وَمَا صَمَأَكَ يَهْمزُ وَلَا يَهْمزُ
أَيُّ مَا حَمَلَكَ وَصَمَأَتْهُ فَانْصَمَأَ قَالُوا : وَكَأَنَّ الْمِيمَ بَدَلُ مِنَ الْبَاءِ كَلَازِمٌ
وَلَا زِمَ .

ص و أ